

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

3208 - أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا موسى بن محمد بن حيان قال : حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أسمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال : لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول : .
فيه يصل ولم كلها نواحيه في دعا البيت دخل لما A ا رسول أن زيد بن أسامة أخبرني Y حتى خرج فصلى عند الباب و قال : ها هنا قبلة فصله .

قال : أبو حاتم B ه : هذان خبران قد عول أئمتنا رحمة ا عليهم ورضوانه على الكلام فيهما على النفي والإثبات وزعموا أن بلالا أثبت صلاة المصطفى A في الكعبة و ابن عباس ينفيها والحكم المثبت للشيء أبدا لا لمن ينفيه وهذا شيء يلزمنا في قصة أحد في نفي جابر بن عبد ا الصلاة على شهداء أحد وغسلهم في ذلك اليوم .

والأشبه عندي في الفصل بين هذين الخبرين بأن يجعلنا في فعلين متباينين فيقال : إن المصطفى A لما فتح مكة دخل الكعبة فصلى فيها على ما رواه أصحاب ابن عمر عن بلاب و أسامة بن زيد وكان ذلك يوم الفتح كذلك قاله حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر ويجعل نفي ابن عباس صلاة المصطفى A في الكعبة في حجة التي حج فيها حتى يكون فعلا في حالتين متباينتين لأن ابن عباس نفى الصلاة في الكعبة عن المصطفى A وزعم أن أسامة بن زيد أخبره بذلك وأخبر أبو الشعثاء عن ابن عمر أن النبي A صلى في البيت وزعم أن أسامة بن زيد أخبره بذلك فإذا حمل الخبران على ما وصفنا في الموضوعين المتباينين بطل التضاد بينهما وصح استعمال كل واحد منهما